

Distr.: General  
17 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والسبعين، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥ بشأن ني سوخا، وناي فاندا، وبي سوكسان،  
وليم موني، وني شاكريا (كمبوديا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً  
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة.  
وتمدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة كمبوديا بشأن ني سوخا وناي فاندا وبي سوكسان وليم  
موني وني شاكريا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-00686(A)



\* 1 7 0 0 6 8 6 \*

الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد  
(الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة  
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية  
ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً  
(الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة  
طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس  
المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي،  
أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر،  
على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تشمل القضية التي قدمها المصدر خمسة مواطنين كمبوديين هم من الأعضاء الحاليين  
أو السابقين في الرابطة الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية. والرابطة هي منظمة غير حكومية  
منشأة في عام ١٩٩١، تقدم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وترصد  
حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشارك في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال  
إصدار بيانات صحفية وعقد مؤتمرات ونشر تقارير مواضيعية عن حالة حقوق الإنسان في  
كمبوديا.

٥- وقدم المصدر المعلومات الواردة أدناه عن الأشخاص الخمسة المشمولين في هذه  
القضية.

(أ) السيد سوخا، يبلغ من العمر ٤٤ عاماً، وهو رئيس قسم حقوق الإنسان في  
الرابطة؛

(ب) السيد فاندا، يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، وهو نائب رئيس قسم حقوق الإنسان  
في الرابطة؛

(ج) السيد سوكسان، يبلغ من العمر ٥٣ عاماً، وهو كبير التحريين في قسم  
الأراضي والموارد الطبيعية في الرابطة؛

(د) السيدة موني، تبلغ من العمر ٥٨ عاماً، وهي كبيرة التحريين في برنامج حقوق المرأة والطفل في الرابطة؛

(هـ) السيد شاكريا، يبلغ من العمر ٤٦ عاماً، وهو نائب الأمين العام للجنة الوطنية للانتخابات ورئيس سابق لقسم حقوق الإنسان في الرابطة.

#### معلومات أساسية عن اعتقال الأشخاص الخمسة واحتجازهم

٦- في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، ذاع تسجيل صوتي التُقط لمحادثة هاتفية بين سيدة ونائب برلماني - هو رئيس حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي بالنيابة - عندما بثته جهة مجهولة على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(١)</sup> - وتفيد التقارير بأن المحادثة تضمنت إشارات إلى وجود علاقة غرامية مزعومة تربط الطرفين خارج إطار الزواج. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، بثت على وسائل التواصل الاجتماعي تسجيلات صوتية مماثلة لمحادثات مزعومة بين هذا النائب البرلماني وسيدة أخرى لم تحدد هويتها.

٧- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، استدعت شرطة مكافحة الإرهاب السيدة لاستجوابها بشأن التسجيل الصوتي. فنفت صحة التسجيل. وقدمت مجموعة من الطلاب، كانت تتابع القضية علناً، شكوى ضدها بتهمة الكذب على السلطات المختصة. وأصبحت المسألة موضع نقاش عام واسع النطاق وأفيد أن تعليقات صدرت عن مسؤولين حكوميين كبار بشأن القضية وهي بعد قيد التحقيق. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، أعلن رئيس الوزراء أنه يملك معلومات شخصية مستفيضة عن السيدة وما يثبت حدوث العلاقة المزعومة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت الجمعية الوطنية إلى النائب البرلماني أن يرد على الادعاءات التي قدمتها مجموعة الطلاب.

٨- وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، استدعت السيدة للمثول أمام محكمة بلدية بنوم بنه بشأن الادعاءات المتعلقة بإدلائها بأقوال كاذبة وممارسة الدعاية. وفي اليوم نفسه، عقدت وحدة مكافحة الفساد اجتماعاً مع مجموعة الطلاب التي قدمت الشكوى وأعلنت أن امتناع النائب البرلماني عن النفي علناً أن يكون صوت المتحدث في التسجيل الصوتي هو صوته يعد بمثابة إقرار ضمني بأن التسجيلات صحيحة ويمكن استخدامها في المحكمة. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أعلنت وحدة مكافحة الفساد أنها بصدد إجراء تحقيق رسمي في الادعاءات التي تفيد بأن النائب البرلماني قد ابتاع لتلك السيدة ممتلكات بصورة غير قانونية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أعلنت الجمعية الوطنية أنها ربما تنظر في إنشاء لجنة خاصة للتحقيق في العلاقة الغرامية المزعومة.

٩- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، خضعت السيدة لجلسة استجواب في المحكمة صدر على إثرها بيان مكتوب عن مكتب المدعي العام لمحكمة بلدية بنوم بنه يفيد بأن المرأة قد تعرفت

(١) يعلم الفريق العامل اسم كلا الطرفين لكنه حجبهما لحماية خصوصيتهما. ولا يخص هذا الرأي أيًا من الطرفين.

على صوتها وصوت النائب البرلماني في التسجيل الصوتي الذي بُثَّ في آذار/مارس ٢٠١٦، خلافاً لإفادتها السابقة التي نفت فيها صحة المحادثة الهاتفية المسجلة.

١٠- ويفيد المصدر بأنه بعد تعرض السيدة للتخويف المزعوم من شرطة مكافحة الإرهاب، استجابت الرابطة لطلبها المساعدة القانونية والمادية بعد أن قيّمت القضية ورأت أنها تندرج ضمن نطاق ولايتها فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية وما يتصل بها من دعم. ومنحت الرابطة السيدة ٢٠٤ دولارات لتغطية تكاليف المعيشة والنقل، بما في ذلك للمثول أمام السلطات القضائية لاستجوابها والسفر إلى مقر مكتب الرابطة لمقابلة محاميها وكبيرى التحريين. ويشير المصدر إلى أن تقديم هذا الدعم يمثل ممارسة اعتيادية في المنظمات التي تقدم المعونة القانونية مثل الرابطة.

١١- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نشرت وسائل الإعلام الإلكترونية الكمبودية رسالة موقعة من السيدة قيل إنها اتهمت فيها الأعضاء الأربعة الحاليين في الرابطة، وموظفاً محلياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس منظمة أخرى عاملة في مجال حقوق الإنسان، ورئيساً محلياً لأحد المجالس البلدية بأنهم أقنعوها بالإدلاء بإفادة كاذبة للسلطات. وفي اليوم نفسه، أصدرت وزارة العدل بياناً عاماً تضمن قائمة بالأشخاص الذين وردت أسماءهم في رسالة السيدة وذكرت أنهم ارتكبوا أفعالاً غير قانونية أثرت بشكل خطير على حقوق هذه السيدة وحرمانها وكرامتها وعلى مبدأ سيادة القانون. ووصف البيان تصرفاتهم بالانتهاك الخطير للقوانين السارية في كمبوديا، وأدان بشدة الأعمال غير المشروعة المزعومة التي تقوم بها المنظمات، وناشد السلطات إجراء تحقيق شامل واتخاذ إجراءات قانونية صارمة. وأصدرت اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان بياناً خلافاً من أسماء الأشخاص المتهمين لكنه استخدم نفس العبارات بالضبط لإدانة هذا الأمر. وأصدرت وزارة شؤون المرأة والمجلس الوطني الكمبودي للمرأة بدورها بياناً مشتركاً تضمن إشارة إلى الرسالة، وأدان الأشخاص الذين زعم أنهم انتهكوا حقوق السيدة وناشد جميع السلطات المختصة اتخاذ إجراءات صارمة وفقاً للقانون.

#### حالة الأشخاص الخمسة في الوقت الراهن

١٢- في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استدعت وحدة مكافحة الفساد، المخولة صلاحية التحقيق في قضايا الفساد، أعضاء الرابطة الخمسة، الحاليين والسابقين، والموظف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاستجوابهم في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتخلّف موظف المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الحضور لاستجوابه بناء على الحصانة الممنوحة له من الخضوع لإجراءات قانونية بوصفه موظفاً في منظمة الأمم المتحدة.

١٣- وخضع الأعضاء الخمسة في الرابطة للاستجواب لمدة تراوحت بين خمسة وستة أيام، فاستجوبهم أولاً ضباط من وحدة مكافحة الفساد ثم مكتب المدعي العام لمحكمة بلدية بنوم بنه. ويفيد المصدر بأن الاستدعاء الذي وجهته وحدة مكافحة الفساد إلى الأشخاص

الخمسة للحضور للاستجواب أشار إلى ما يلي: (أ) المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الفساد، اللتان تحولان وحدة مكافحة الفساد صلاحيات التحقيق وامتيازات خاصة في هذا الشأن وتجزئ للوحدة حبس الأشخاص؛ و(ب) المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تشير إلى صلاحيات الشرطة القضائية التي تحولها إجراء التحقيق الابتدائي. واستخدم ضباط وحدة مكافحة الفساد لاحقاً الصلاحية الممنوحة لهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون مكافحة الفساد لاعتقال الأشخاص الخمسة وحبسهم.

١٤- وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، احتجزت وحدة مكافحة الفساد في بنوم بنه الأشخاص الخمسة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حُيّر الأشخاص الخمسة، بعد انقضاء ٢٤ ساعة على بدء فترة احتجازهم رسمياً، بين مقابلة محاميهم أو رؤية أهلهم. ويدعي المصدر أن وحدة مكافحة الفساد لم تبلغ الأشخاص الخمسة من قبلُ بحقهم في المساعدة القانونية. ودافع السيد فاندا عن حقه هذا، إلا أن الطلب الخطي الذي قدمه للحصول على المساعدة القانونية لم يُبت فيه قط. ووفقاً للمصدر، لا تزال وحدة مكافحة الفساد تحرم الأشخاص الخمسة من حقهم في المساعدة القانونية.

١٥- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مثل الأشخاص الخمسة أمام المدعي العام لمحكمة بلدية بنوم بنه، الذي وافق على تمديد احتجازهم لدى وحدة مكافحة الفساد لمدة ٢٤ ساعة إضافية، دون تعليل هذا القرار أو بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه أو تقديم أي تفسير آخر، حسبما تقتضيه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية. واستمر حرمان الأشخاص الخمسة من إمكانية التشاور على انفراد مع محام، حتى أثناء مثولهم أمام المحكمة لطلب تمديد احتجازهم.

١٦- ويفيد المصدر بأن المدعي العام لمحكمة بلدية بنوم بنه استجوب السادة فاندا وسوكسان وشاكريا، صبيحة يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٦، في حضور محاميهم. وطلب منهم معاودة الحضور بعد الظهر للمثول أمام المدعي العام والرد على أسئلة المتابعة. وفي فترة بعد الظهر، استجوب المدعي العام السيد سوخا والسيدة موني في حضور محاميهما. ورغم حضور المحامين الذين يمثلون الأشخاص الخمسة أثناء استجواب المدعي العام لهم، فإنهم لم يُمهلوا وقتاً للتشاور مع محاميهم قبل جلسة الاستجواب ولم يسمح لهم بالتواصل مع محاميهم في قاعة المحكمة، إذ منع موظف في وحدة مكافحة الفساد ذلك.

١٧- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٦، أعلن رئيس الوزراء أن الموظف المحلي في المفوضية وغيره من الأشخاص الذين تورطوا في إغراء الشاهدة بالشهادة زوراً سيودعون السجن، ووجه رسالة إلى جميع موظفي المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة يحذرهم فيها من الركون إلى الحصانة، وهدد بأن توقيفهم وإيداعهم السجن أمر وارد رغم تمتعهم بالحصانة.

١٨- وفي وقت لاحق، وجهت وحدة مكافحة الفساد تهماً إلى الأشخاص الخمسة لحصنهم السيدة على الحلف زوراً في تحقيق جنائي من خلال إنكار العلاقة الغرامية المزعومة التي تربطها

بالنائب البرلماني. وزعم أن الدعم المالي الذي قدمته الرابطة إلى السيدة كان رشوة. ووفقاً للمصدر، تحولت صفة السيدة من شخص "مشتبه فيه" إلى "شاهد" عقب نشر الرسالة التي حملت توقيعها وتضمنت ادعاءات تستهدف الأشخاص الخمسة، ما يشير إلى أنها كانت تستخدم وسيلة لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه القضية.

١٩- ويفيد المصدر بأن رئيس وحدة مكافحة الفساد قد اتهم علناً موظفي الرابطة بأنهم وعدوا السيدة بمساعدتها في الارتحال إلى الخارج مؤقتاً إذا ما أدلت بأقوال كاذبة للسلطات. ورغم الإشارة في البداية إلى منح السيدة مبلغ ٢٠٤ دولارات باعتباره وسيلة لحضها على الشهادة زوراً، ثمة اعتقاد بأن عرض الارتحال المزعوم قد استند إليه أيضاً كأساس لتوجيه التهم. ويذكر المصدر أن وحدة مكافحة الفساد فسرت المساعدة المالية التي قدمت إلى السيدة لتغطية تكاليف النقل والمعيشة على أنها دليل على رشوتها، لأنها فقيرة ولا تستطيع شراء تذكرة طائرة من مالها الخاص. غير أن المصدر يشير إلى أن تقديم الدعم المادي للأشخاص "المعرضين للخطر" ومساعدتهم في الارتحال هو من الممارسات العادية والمشروعة في المنظمات التي تقدم المعونة القانونية وتعنى بحقوق الإنسان في كمبوديا. ويدعي المصدر أن وحدة مكافحة الفساد قدمت أدلة قليلة لدعم ادعاءاتها.

٢٠- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، اتهم المدعي العام رسمياً أعضاء الرابطة الأربعة الحاليين بـ "رشوة شاهدة"، استناداً إلى المادة ٥٤٨ من القانون الجنائي، ووجه تهمة التواطؤ إلى السيد شاكريا وموظف المفوضية، استناداً إلى المادتين ٢٩ و ٥٤٨ من نفس القانون. وفي اليوم عينه، وجه قاضي التحقيق الاتهام لهم رسمياً. فأتهم موظف المفوضية غيابياً، رغم أن قضيته سويت فيما بعد بموجب اتفاق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي. ويعاقب على جريمة رشوة الشهود بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات. وتطبق العقوبة ذاتها على من يزعم تواطؤه في الجرم.

٢١- ووفقاً للمصدر، ذكر قاضي التحقيق أنه قرر إصدار أمر الاحتجاز لأن موظفي الرابطة "ارتكبوا جريمة"، استناداً إلى ادعاءات السيدة ومحاميها وأخت زوجها، الذين أدلوا جميعاً بشهادتهم أمام وحدة مكافحة الفساد. وقد استوفيت، بحسب ما ورد في أمر الاحتجاز الصادر وفقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ثلاثة معايير من المعايير ذات الصلة بفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب المادة ٢٠٥. غير أن المصدر يؤكد أنه لم تقدم أي أدلة على احتمال أن يكرر الأشخاص الخمسة الجريمة أو أن يلودوا بالفرار، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢٠٥. ويؤكد المصدر كذلك أن تعليل احتجاز الأشخاص الخمسة بـ "ضمان أمنهم" هو تعليل لا يستند إلى أساس يبرر إيداعهم الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما وأن ظروف الاحتجاز كان لها أثر سلبي على الأشخاص الخمسة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعارض تأكيد التهمة الذي استند إليه قاضي التحقيق في قراره احتجاز الأشخاص الخمسة مع مبدأ افتراض البراءة.

٢٢- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، أودع السادة سوخا وفاندا وسوكسان الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن براي سار (المركز الإصلاحى رقم ١)، في حين أودعت السيدة موني الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن براي سار (المركز الإصلاحى رقم ٢) في بنوم بنه. ووجه الاتهام إلى السيد شاكريا باعتباره شريكاً في جريمة الرشوة، وقد أودع لاحقاً الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن الشرطة القضائية في بنوم بنه. وفُرقَ بين أعضاء الرابطة الثلاثة المحتجزين في المركز الإصلاحى رقم ١.

٢٣- ووفقاً للمصدر، لا تستوفي ظروف احتجاز الأشخاص الخمسة جميعهم المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية. إذ يحتجزون في زنانات تضم أكثر من ٣٠ سجيناً، لا يُفصل فيها بين المحتجزين بانتظار المحاكمة والسجناء المدانين، خلافاً للمعايير الدولية ولما تنص عليه المادة ٢٦ من قانون السجون الكمبودي. وتفتقر زناناتهم إلى النظافة الصحية الكافية، ما أدى إلى تدهور صحة الأشخاص الخمسة على نحو خطير. ولا يسمح للمركز الإصلاحى رقم ١ بزيارة الأهلى إلا ثلاث مرات في الأسبوع، ولا يسمح بدخول أكثر من ثلاثة زوار في وقت واحد، مع حظر الزيارات كلياً في أيام الأحد والعطلات الرسمية. ويمنع الزوار من أي اتصال جسدي مع المحتجزين. ومما يدعو للقلق تحديداً ساعة واحدة لخروج الأشخاص الخمسة إلى الهواء الطلق يومياً (ما عدا في عطلة الأسبوع والأعياد الوطنية)، بالنظر إلى أنهم يعانون من مشاكل صحية ناجمة عن تعرضهم لدخان التبغ بصورة غير مباشرة، في زنانات ضيقة مكتظة. وجرى إبلاغ المحامين بأن القاعات المخصصة لهم لمقابلة موكلهم على انفراد محجوزة بالكامل، ما يحرم الأشخاص الخمسة من حقهم في التحدث مع ممثليهم القانونيين في إطار السرية.

٢٤- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، وُجِّه نداءً عاجل مشترك بشأن هذه القضية من الفريق العامل، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ولم ترد الحكومة على النداء العاجل المشترك. وورد ذكر أعضاء الرابطة أيضاً في رسائل تتعلق بقضايا منفصلة أرسلها مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١١. ولم تُرد الحكومة على أي من تلك الرسائل الإضافية.

٢٥- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، طعن المحامون الذين يمثلون الأشخاص الخمسة في قرار قاضي التحقيق حرمانهم من الإفراج بكفالة، وعرضت المسألة على الدائرة التمهيديّة، التي تشكل جزءاً من محكمة الاستئناف. وطعن المحامون أيضاً في الأساس الذي استند إليه في توجيه التهم وطلبوا إسقاطها. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفضت محكمة الاستئناف في بنوم بنه الإفراج بكفالة عن الأشخاص الخمسة الذين ما زالوا قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة. وهم محتجزون منذ تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

### المعلومات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٢٦- يؤكد المصدر أن سلب السادة سوخا وفاندا وسوكسان وشاكريا والسيدة موني حريتهم هو إجراء تعسفي وفقاً للفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٢٧- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن التهم الموجهة إلى الأشخاص الخمسة تمثل تمحُّلاً، نابعاً من دوافع سياسية، في تفسير الرشوة بما يخالف المعنى المقصود في المادة ٥٤٨ من القانون الجنائي بقصد معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة أنشطتهم المشروعة.

٢٨- ويدعي المصدر أن التحقيق مع الأشخاص الخمسة واعتقالهم وتوجيه الاتهام لهم واحتجازهم يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون، إذ تعرضوا للتمييز بسبب حملهم صفة مدافعين عن حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد. وحرّم الأشخاص الخمسة من حقهم في مزاولة وظائفهم المشروعة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكومة لم تتقاعس فقط عن أداء واجبها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرض الأشخاص الخمسة للتمييز بسبب حملهم صفة مدافعين عن حقوق الإنسان، بل إنها اضطلعت أيضاً بدور نشط في تلك الإجراءات التعسفية من خلال إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية. وقد انطوت عمليات الاعتقال والاحتجاز على عيوب إجرائية، ولم تستند إلى أدلة كافية وكانت نتيجة مباشرة لتدخل مدافعين عن حقوق الإنسان، بصورة مشروعة، في عملية قانونية تنطوي على حساسية سياسية.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن استهداف أعضاء الرابطة، بمن فيهم السيد شاكريا، بسبب صفته كموظف سابق بارز في الرابطة، يجب اعتباره بمثابة تقييد غير قانوني لحرية تكوين الجمعيات، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من العهد.

٣٠- ويشدد المصدر على أن عمليات الاعتقال تدخل في إطار حملة أوسع نطاقاً تستهدف الرابطة كمنظمة. فُبُعيد توجيه محكمة بلدية بنوم بنه التهم إلى أعضاء الرابطة، دعت منظمات غير الحكومية الموالية للحكومة السلطات إلى تطبيق القانون الذي سُنَّ حديثاً بشأن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لاتخاذ إجراءات في حق الرابطة. وقيل أيضاً إن اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وهي من الهيئات الحكومية الرسمية، كررت بدورها الدعوة إلى اتخاذ "إجراءات قانونية صارمة". ويشير المصدر إلى أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا قد اعتبرا هذا القانون بمثابة انتهاك للحريات الأساسية. ويتضمن القانون أحكاماً تطالب جميع المنظمات غير الحكومية بتوحي "الحياد السياسي"؛ وإلا فإنها قد تتعرض للحل. واستجابة لتلك النداءات الصادرة عن المنظمات الموالية للحكومة، أكد متحدث باسم الحزب الحاكم أن تطبيق هذا القانون سينظر فيه بعد محاكمة المتهمين الخمسة. ويؤكد المصدر أن الحزب الحاكم ما فتى ينعث



منظمات حقوق الإنسان المستقلة بأنها نصيرة للمعارضة، ويندرج قمع المجتمع المدني حالياً في سياق حملة قمعية أوسع تستهدف المعارضة السياسية.

٣١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن سلب أعضاء الرابطة الخمسة، الحاليين والسابقين، حريتهم نجم عن انتهاك حقهم في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ويشير المصدر إلى جلسات الاستجواب المطولة التي خضع لها الأشخاص الخمسة لدى وحدة مكافحة الفساد في يوم ٢٧ أو ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ دون أن تتاح لهم أي إمكانية للاستعانة بمحام ودون إبلاغهم بحقوقهم في الحصول على المساعدة القضائية.

٣٢- ووفقاً للمصدر، اعتبرت وحدة مكافحة الفساد أن المدة التي قضاها كل شخص من الأشخاص الخمسة في الاحتجاز لم تبدأ إلا في الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عندما اعتقلهم موظفون في الوحدة، ما يعني أن حقهم في الاستعانة بمحام المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup> لم يصبح نافذاً إلا في الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وليس خلال فترة استجواب الأشخاص الخمسة التي امتدت طويلاً. ويخلص المصدر إلى أن حساب بداية فترة الاحتجاز اعتباراً من الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ينطوي على تعسف ولا يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنظم الاحتجاز. وقد أبلغ الأشخاص الخمسة بأنهم سيعتقلون إذا لم يحضروا للاستجواب ثم حرموا من إمكانية الاستعانة بمحام منذ لحظة حضورهم إلى وحدة مكافحة الفساد، أي في موعد لم يتجاوز الساعة ٨/٠٠ من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ فيما يخص السادة سوخا وفاندا وسوكسان وشاكريا، والساعة ١٠/٠٠ فيما يخص السيدة موني. ويشير المصدر إلى المادة ٩٦ - من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن مدة الحبس تبدأ منذ لحظة وصول الشخص المحتجز إلى مركز الشرطة أو الشرطة العسكرية. ولذلك، فإن الموعد الذي كان ينبغي أن تتاح فيه إمكانية الاستعانة بمحام بدأ عند الساعة ٠٨/٠٠ من يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ فيما يخص السادة سوخا وفاندا وسوكسان وشاكريا، وعند الساعة ١٠/٠٠ فيما يخص السيدة موني.

٣٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الأشخاص الخمسة أبلغوا عند الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بأن بإمكانهم الاختيار بين رؤية أهلهم، الذين كانوا يقفون خارج مبنى وحدة مكافحة الفساد، أو مقابلة محاميهم لمدة ٣٠ دقيقة، وأنهم اختاروا جميعاً رؤية أهلهم. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل حرماناً ضمناً لهم من حقهم في الاستعانة بمحام، إذ إن إجبارهم على الاختيار بين رؤية الأهل والاستفادة من هذا الحق يشكل إكراهاً ذهنياً وشكلاً من أشكال الابتزاز العاطفي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسمح لأعضاء الرابطة بحضور محاميهم في أي وقت من الأوقات التي خضعوا فيها للاستجواب. ولم تتح للأشخاص الخمسة كافة إمكانية

(٢) وفقاً للمصدر، لا يحق للشخص المحتجز لدى الشرطة حضور من يمثله قانوناً. إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على احتجازه بموجب ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الكمبودي.

الاستعانة بمحاميتهم إلا عندما استجوبهم المدعي العام في حضور محاميهم في يوم ١ أيار/ مايو ٢٠١٦. وعلى الرغم من ممثل الأشخاص الخمسة قبل ذلك بيوم واحد أمام محكمة بلدية بنوم بنه لينظر المدعي العام في تمديد فترة احتجازهم، فإنهم لم يمنحوا أي فرصة للتشاور مع محاميهم وقتذاك.

٣٤- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن أحكام الاحتجاز السابق للمحاكمة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، تطبق دون الاعتراف على النحو الواجب بأشكال الحماية التي تسري على المتهمين بموجب الدستور والصكوك الدولية. وتنص المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص المتهم يبقى حراً طليقاً مبدئياً، لكن السلطات الكمبودية لها سجل حافل في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة كإجراء عقابي في القضايا التي تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان. ووفقاً للمصدر، فإن اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة على نحو واسع النطاق وتعسفي لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان يتم رغم وجود إطار قانوني محلي يوفر، نظرياً، الحماية للأشخاص المتهمين.

٣٥- وفي هذه القضية، كان ينبغي أن ينعم الأشخاص الخمسة ببقائهم طلقاء كما هو مفترض استناداً إلى مبدأ افتراض براءتهم، ما لم يتمكن المدعي العام من تقديم أدلة كافية على وجود مخاطر محددة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي المصدر أن المدعي العام لم يبذل أي جهد لاستيفاء الشرط المتعلق بعبء الإثبات أو للبرهنة على وجود ضرورة، على مستوى من المستويات، تستدعي احتجاز الأشخاص الخمسة. وفيما كان يتعين على المحكمة أن تطبق هذه الأحكام القانونية لحماية حقوق الأشخاص الخمسة، لم يكلف قاضي التحقيق نفسه حتى عناء النظر في خيار الإفراج عنهم بكفالة. ولم تقدم أي أدلة تدعم إصدار أمر الاحتجاز، وقد أشار قاضي التحقيق إلى استيفاء ثلاثة من المعايير اللازمة لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، في حين أنه لا يوجد أي دليل على أن معياراً من المعايير الستة قد ذكر على حدة مثلما لا يوجد أي مسوغ لذلك. فالحامون الذين يمثلون الأشخاص الخمسة كانوا حاضرين وحاولوا الطعن في قرار قاضي التحقيق، الذي رفض التماساتهم، مشيراً إلى أن هؤلاء "ارتكبوا جريمة"، فأسند إليهم الجرم مباشرة دون محاكمة واستند إلى هذا الافتراض كذريعة لاحتجازهم. ويؤكد المصدر أن هذا الكلام يتعارض، بشكل جلي، مع مبدأ افتراض البراءة، ما يشكل انتهاكاً لحق الأشخاص الخمسة في محاكمة عادلة ولحقهم في البقاء طلقاء بموجب القانون الكمبودي والقانون الدولي.

٣٦- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن محامي الأشخاص الخمسة قدموا طلباً للإفراج عنهم بكفالة إلى محكمة بلدية بنوم بنه في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦. ودفَعوا بعدم انطباق أي من الأسباب التي تستدعي الاحتجاز بموجب المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وأشاروا إلى أن الأشخاص الخمسة لا ينوون الفرار من البلد أو العبث بالأدلة، ولا يهددون النظام العام.

وأكد المحامون مجدداً أن الأشخاص الخمسة لم يرتكبوا أي جريمة، وبالتالي، لا توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيقدمون على ارتكاب أي جريمة في حال أفرج عنهم. بيد أن هذا الطلب رفض في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، وردته محكمة الاستئناف في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

#### رد الحكومة

٣٧- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب إليها أن تقدم، في موعد أقصاه ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأشخاص المشار إليهم أعلاه، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس القانونية لاعتقال واحتجاز الأشخاص الخمسة وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق الإجراءات المتخذة ضدهم مع القانون الدولي، ولا سيما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كمبوديا.

٣٨- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأنه لم يتلق من الحكومة رداً على هذا البلاغ. ولم تستمهل الحكومة وقتاً لكي يتسنى لها الرد، وفق ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

#### المناقشة

٣٩- في ظل عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٠- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤١- وترد أكثر فأكثر معلومات موثوقة تدعم ادعاءات المصدر وتوحي بشدة بأن الدافع وراء اعتقال واحتجاز السادة سوخا وفاندا وسوكسان وشاكريا والسيدة موني كان ردع الرابطة وأعضائها عن الاضطلاع بوظائفهم كمدافعين عن حقوق الإنسان وعن ممارسة حقوقهم وحررياتهم. فالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا على سبيل المثال، خلص في تقرير حديث أعده عقب زيارته إلى كمبوديا في الفترة من ٢١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن موجة من عمليات الاعتقال والاحتجاز والاتهامات والإدانان استهدفت أعضاء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. ويُستشف من هذه التطورات مجتمعة أن القانون يُستخدم على نحو

متزايد لتقييد حيز الديمقراطية في البلد. وأشار المقرر الخاص تحديداً إلى التهم الموجهة إلى الأشخاص الخمسة في هذه القضية<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - وخلص أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى استنتاجات مماثلة في بيان صحفي، صادر في أيار/مايو ٢٠١٦، دعوا فيه الحكومة إلى الكف عن استهداف أعضاء المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ونواب البرلمان، وموظفي منظمة الأمم المتحدة من خلال تسعير وتيرة الاتهامات الجنائية وعمليات الاستجواب والدعاوى والبيانات العامة المناوئة لهم. وأدلى المكلفون بولايات بتعليقات على قضية الرابطة تضمنت ما يلي:

إن سعي المحققين المحموم إلى الحصول على اعتراف من السيدة، ثم اعتمادهم على هذا الاعتراف بصورة كلية في إقامة بقية الدعاوى المتعلقة بـ "الرشوة" ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن إصدار كبار المسؤولين في الدولة تصريحات عامة تصور المتهم على أنه مذنب، يُستشف منه إجمالاً أن هذه الأحداث برمتها لا تعدو كونها عملية اضطهاد للمجتمع المدني لدوافع سياسية. وهي تشير أيضاً تساؤلات خطيرة بشأن اتسام الأصول القانونية بعيوب بلغت حداً مؤسفاً<sup>(٤)</sup>.

٤٣ - ويرى الفريق العامل أن هناك أساساً كافياً للخلوص إلى استنتاج مفاده أن الأشخاص الخمسة في هذه القضية تعرضوا للتمييز بسبب حملهم صفة مدافعين عن حقوق الإنسان وأن ذلك فيه انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون ولما لهم من حق متساو في التمتع بحمايته بموجب المادة ٢٦ من العهد. وقد توصل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج بعد أن أخذ عدة عوامل في الحسبان، تشمل ما يلي:

(أ) تضافر جهود الوكالات الحكومية، بما في ذلك شرطة مكافحة الإرهاب، التي لا تملك ولاية واضحة تخولها التحقيق في إقامة علاقة غرامية خارج نطاق الزواج، من أجل استجواب السيدة في الفترة التي سبقت اتهامها للأشخاص الخمسة؛

(ب) تواضع قيمة الرشوة المزعومة، التي تبدو معقولة تماماً كمبلغ يمكن أن تقدمه منظمة غير حكومية، على سبيل الدعم، إلى شخص طلب منها المساعدة؛

(ج) التعليقات العامة التي أدلى بها مسؤولون كبار في الحكومة والوزارات وغيرها وتضمنت انتقادات للرابطة في حين كان يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى الأشخاص الخمسة، بما في ذلك الدعوات إلى تطبيق قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على الرابطة؛

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كمبوديا، A/HRC/33/62، الفقرتان ٦ و٧.

(٤) انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "UN rights experts urge Cambodia to stop attacks against civil society and human rights defenders"، جنيف، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19954&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19954&LangID=E).

(د) تعليقات قاضي التحقيق الذي حكم مسبقاً بأن الأشخاص الخمسة مذنبون وتحدث عنهم باعتبارهم "ارتكبوا جريمة"؛

(هـ) إيداع أعضاء الرابطة الاحتجاج السابق للمحاكمة دون النظر في الإفراج عنهم بكفالة، على الرغم من عدم توفر أدلة تدعم إصدار أمر الاحتجاج.

٤٤ - وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٧ من تعليقها العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها. ويرى الفريق العامل أن عبارتي "الرأي سياسياً أو غير سياسي" و"غير ذلك من الأسباب" الواردتين في المادة ٢٦ من العهد تشمل كون الشخص من المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٥ - وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ١٨، أن المادة ٢٦ من العهد، التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية التي يكفلها، تحظر التمييز أمام القانون أو، في الواقع، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة ولا تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها على تلك الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويرى الفريق العامل أن المادة ٢٦ تحظر بالتالي التمييز في ممارسة الحقوق التي تناولتها بالتفصيل إعلانات من قبيل إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> وتشمل تلك الحقوق أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيًا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة (المادة ٩(٣)(ج))؛ والحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته (المادة ١١)؛ والحق في التمتع، في ظل القانون الوطني، بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأفعال المنسوبة إلى الدولة أو لامتناعها عن الفعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان (المادة ١٢(٣)). وتتحمل الدول أيضاً مسؤولية حماية الجميع من التعرض للانتقام أو التمييز أو الضغط أو لأي إجراء تعسفي آخر نتيجة الممارسة المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان (المادة ١٢(٢)).

٤٦ - ويرى الفريق العامل أيضاً أن استهداف عضوي الرابطة لتقديمهما المشورة القانونية المشروعة وأنواعاً أخرى من المساعدة للسيدة - التي كانت نفسها ضحية محتملة لإساءة استعمال السلطة - يشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد. ويتسق هذا الاستنتاج مع المادة ٥ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تعترف بأهمية حرية تشكيل جمعيات والاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار تعزيز وحماية حقوق

(٥) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣.

الإنسان؛ وهي حرية لن تتسنى ممارستها إذا جرّم تقديم هذه المنظمات أشكالاً عادية من الدعم إلى من يلتمسون المساعدة منها، على غرار ما حدث في هذه القضية.

٤٧- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص الخمسة ناجم عن ممارسة حقوقهم وحرّياتهم الكفولة بموجب المادتين ٧ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢٢ و ٢٦ من العهد، ويرى أن قضيتهم تندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف أيضاً عن انتهاكات للحق في محاكمة عادلة. إذ حرم المتهمون الخمسة في هذه القضية، تحديداً، من حقهم في افتراض براءتهم المكفول بموجب المادة ١٤(٢) من العهد. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وقد افترضت التصريحات العامة التي صدرت عن رئيس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة شؤون المرأة، واللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، ورئيس وحدة مكافحة الفساد، وقاضي التحقيق إدانة الأشخاص الخمسة بارتكاب جريمة وحرمتهم من الاستفادة من مبدأ قرينة البراءة.

٤٩- وعلاوة على ذلك، حرم الأشخاص الخمسة من الحق في الاستعانة بمحام، ما يتعارض مع المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. ولم يتسنى لهم الاتصال بمحام ولم يسمح بحضور محام أثناء لاستجوابهم في وحدة مكافحة الفساد، بين يومي ٢٧ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويوم قرر المدعي العام تمديد فترة احتجازهم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ولم يبلغوا بحقهم في الاستعانة بمحام إلا في مرحلة متأخرة من تلك الفترة، عندما حُيِّروا، عند الساعة ٢٠/٠٠ من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بين مقابلة المحامي أو رؤية أهلهم. وقد بلغ ذلك حد الحرمان المستمر من الاستعانة بمحام إذ ما كان ينبغي أن يُطلب من الأشخاص الخمسة أن يختاروا بين المساعدة القانونية وزيارة الأهل. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح للأشخاص الخمسة أي فرصة لاستشارة محاميهم في إطار السرية قبل استجواب المدعي العام لهم في ١ أيار/مايو ٢٠١٦ أو أثناء جلسة الاستجواب، إذ منعهم أحد موظفي وحدة مكافحة الفساد من ذلك.

٥٠- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي أن يُسمح للأشخاص الخمسة بوجود محام يدافع عنهم منذ لحظة حضورهم إلى وحدة مكافحة الفساد للاستجواب، في يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وحتى لو كانت المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تتيح إمكانية الاستعانة بمحام إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على حبس الشخص، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتضي أن يستفيد الأشخاص الذين سلبوا حرّيتهم من المساعدة القضائية في أي لحظة

أثناء فترة احتجازهم، بما في ذلك في اللحظة الأولى لسلبهم حريتهم<sup>(٦)</sup>. وحتى إن توافقت الاحتجاز مع التشريعات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يكفل توافقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ذكر ذلك دائماً في اجتهاداته القانونية<sup>(٧)</sup>.

٥١- وعلاوة على ذلك، يُدكر الفريق العامل، فيما يتعلق بإيداع الأشخاص الخمسة الاحتجاز السابق للمحاكمة ورفض الإفراج عنهم بكفالة في هذه القضية، بأن المادة ٩(٣) من العهد تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء لا قاعدة وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. ويجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير ضروري. وقاضي التحقيق، كما يقول المصدر دون أن تعترض الحكومة على قوله، لم يستند، في قراره احتجاز الأشخاص الخمسة، إلى أدلة على وجود مخاطر ولم يعلل قراره تعليلاً كافياً. بل إنه لم ينظر أساساً، حتى في خيار الكفالة، ولم يستجيب لطلب المحامين الذين يمثلون الأشخاص الخمسة الإفراج عنهم بكفالة. ورفضت محكمة الاستئناف أيضاً ذلك في مرحلة الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، فإن إجراء إيداع الأشخاص الخمسة الاحتجاز السابق للمحاكمة يقصر كثيراً عن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٩(٣) من العهد.

٥٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات التي طالت الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب الأشخاص الخمسة حريتهم طابعاً تعسفياً، وفقاً للفتنة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٥٣- وأخيراً، يشير الفريق العامل إلى أن الأشخاص الخمسة قد احتجزوا مع سجناء مدانين، ما يتعارض مع أحكام المادة ١٠(٢)(أ) من العهد، ومع القاعدة ١١(ب) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومع المبدأ ٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، A/HRC/30/37، المبدأ ٩. انظر أيضاً الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من كمبوديا، CCPR/C/KHM/CO/2، الفقرة ١٧.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥ ورقم ٤١/٢٠١٤.

## الرأي

٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بي سوخا وناي فاندا وبي سوكسان وليم موني وبي شاكريا حريتهم، إذ يخالف المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ و٢٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٥٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتصحيح وضع الأشخاص الخمسة المذكورين أعلاه دون إبطاء ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٥٦- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يعتقد الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج الفوري عن الأشخاص الخمسة المذكورين أعلاه ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

## إجراءات المتابعة

٥٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن الأشخاص الخمسة المذكورين أعلاه، وتاريخ الإفراج عنهم إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية.



وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٨)</sup>.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.